

نعطي فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (١) فوضعهم الله - تعالى - من ذلك على أعظم الرجاء (٢) .

ثم بعثت قريش بعد ذلك إلى رسول الله - ﷺ - في فداء الأسيرين اللذين أسرهما المسلمون ، وهما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فلم يقبل النبي ﷺ منهم ذلك بل قال : « لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا » يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان « فإننا نخشاكم عليهما ، تقتلوهما نقتل صاحبكم » . وبعد أيام قدم سعد وعتبة فقبل النبي ﷺ فداء الحكم وعثمان مقابل أربعين أوقية لكل واحد منهما . وقد أسلم الحكم بعد ذلك ومات شهيداً يوم بئر معونة . أما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

وقد اختلف المؤرخون في شأن تلك الغنيمة التي غنمها عبد الله بن جحش ومن معه فقال بعضهم : إن عبد الله بن جحش قد قسمها بين أصحابه وعزل خمسها باجتهاد منه لرسول الله ﷺ قبل أن يفرض الخمس فكان أول خمس خمس في الإسلام . وقال آخرون : بل قدم عبد الله ومن معه بالغنيمة كلها إلى المدينة ، فأوقفها رسول الله ﷺ حتى رجع من بدر ، فقسمها مع غنائم بدر وأعطى كل قوم حقهم (٣) .

قال ابن هشام : فكانت غنيمة عبد الله بن جحش ومن معه أول غنيمة غنمها المسلمون ، وكان عمرو بن الحضرمي أول قتيل قتله

(١) البقرة ٢١٨ .

(٢) شرح المواهب للزرقاني ج ١ ص ٢٩٨ . طبعة المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٥ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٤ طبعة دار التحرير سنة ١٩٦٨ .